باب جرح الطلاق من شرح الطحاوي اذا قال لامرأته امرك بيدك كان تمليكا حتى اقتصر على المجلس
ولا يقبل الرجوع عنه وذكر في العيون لو قال لرجل طلاق امرأتي بيدك فهو بمنزلة قوله امر امرأتي بيدك
وفي الذخيرة اذا جعل الرجل امر امرأته بيدها او اخبرها فلها ان تختار نفسها ما دامت في مجلس علمها وان
يطاول المجلس يوما او اكثر فان قامت منه او احدثت في عمل آخر خرج الامر من يدها لان هذا دليل
الاعراض والامر باليد يبطل بصريح الاعراض فكذا دليله وفي بعض الكتب وان احدثت في عمل آخر
~~خرج الامر من يدها لان هذا دليل~~ يعلم انه قطع ما كانت فيه بطل الامر والحاصل ان هذا التمليك
يوافق سائر التمليكات من حيث انه يقتصر على المجلس العلم اذا الحنث لم يكن موقتا بوقت ويبطل بالقيام
من المجلس ويخالف سائر التمليكات من حيث انه يبقى الى ما وراء المجلس اذا كانت غائبة وسائر التمليكات
لا يبقى الى ما وراء المجلس وهذا لان هذا التمليك يتضمن معنى التعليق فاقتصر على المجلس بمعنى التمليك وبقي
الايجاب الى ما وراء المجلس اذا كانت غائبة ولا يقبل الرجوع بمعنى التعليق توفيرا للشبهتين حظهما ف
لو قال لها اختاري فهو بمنزلة الامر في جميع الاحكام الآتية حصوله واحدة وهي انه اذا نوى بالامر
باليد ثلثا صح وفي التخيير لا يصح ولا يقع الا واحدة وان نوى الاثنتين فيهما لا يصح وذكر في مجموع
النوازل ولو خير امرأته وجعل امرها بيدها فقبل ان تختار اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها
طوعا او كرها خرج الامر من يدها وكذا لو خطبت او اغتسلت ولو كانت قاعدة فقامت
بطل الامر بخلاف ما اذا كانت قائمة فقعدت حيث لا يبطل ولو كانت قاعدة فاضطجعت ففيه
روايتان عن ابي يوسف ولو كانت قاعدة فاتكأت في ظاهر الرواية لا تبطل خيارها خلافا لما روي
عن ابي يوسف كذا ذكره الطحاوي وذكر السرخسي ان فيه روايتين ولو كانت متكئة فاستوت
بقي خيارها وكذا لو كانت محتبية فتربعت او على العكس وكذا لو لبست ثيابا ولم تقم من المجلس
وكذا لو نزلت من الدابة وان ركبت بطل وكذا لو كانت على دابة واقفة او سائرة فسارت
وان كانت واقفة فاجابت ثم سارت او كانت سائرة فاجابت كما سمعت في خطوتها ذلك
بانت منه وكذلك الجواب ان كانت ماشية وان سبقت خطوتها جوابها لم تبن منه وان كانت
الدابة سائرة فوقفتها بقي خيارها ولو كانت في بيت فخرجت من جانب الى جانب
بقي خيارها والسفينة كالبيت لا كالدابة وفي الحقيقة لا فرق بين السفينة وبين ظهر الدابة لان المجلس
قد تبدل حقيقة وانما افترقا لان سير الدابة يضاف الى راكبها دون السفينة لان جريها بالماء والريح
قال شمس الائمة الحلواني وسواء كانا على دابتين او على دابة واحدة او كانت هي على دابة وهو على
او كانا في سفينتين او في سفينة او في محملين او محمل فيح لو كانا في عاتق رجل واحد واختارت
نفسها في خطوته تلك بانت منه والا فلا ولو ادعت بطعام وطعمت بطل الامر قل او كثر ولو شربت
ما لا يبطل لان الاكل في مجلس الرأي ليس معتادا بخلاف الشرب ذكر القدوري ان الاكل اليسير
لا يبطل الخيار اذا كان من غير ان يدعو به ولو تكلمت بكلام موجز بالجواب كما لو امرت وكيلها ببيع او
او اخبات بذلك بطل خيارها ولو قالت ادعوا لي الشهود حتى اشهدوا او شهودا اشهدهم بقي خيارها لان هذا
من باب الاقتال والاقبال دون الاعراض حذرا من انكار الزوج وان لم يكن احد يدعو الشهود فقامت
ليدعوا الشهود ولم يتحول اختلف المشايخ فيه كذا في شرح السرخسي وفي مبسوط خواهر زاده

فقالت لبد

فقالت لبدعو الشهود ولم تخرج لا تبطل الامر وان خرجت اختلف المشايخ فيه وكان مولانا العليا
بادي يحكي عن مذكور السرخسي ذكر قوله مطلقا في فتاواه الموسومة بالكامل قال فيه بعد ذكره ما ذكره
السرخسي وذكر قوله مطلقا في فتاواه الموسومة بالكامل قال بعد ذكره الى متى قال الى بطلان الامر
قال لانه تبدل المجلس وان لم يوجد دليل الاعراض الا يرى الى ما قال ان الزوج لو اقامها كرها في المجلس
تبطل خيارها وان لم يوجد منها دليل الاعراض لتبدل المجلس وفي الذخيرة ولو قال لها امرك
ثلاث تطليقات بيدك فقالت لم لا تطلقني بابا تكرم قالت طلقت نفسي طلقت لان قولها لم لا
تطلقني بابا تكرم ليس برد للتمليك قال وفيه نظر لانه تبدل المجلس لانه كلام زائد ولو سبحت او قرأت
قليلا بقي خيارها بخلاف ما لو طال وفي المنتقى قالت الحمد لله الذي عتق نسمة او تصدق بكذا او في لسك
اي جعلته الي وقد طلقت نفسي فهو جائز ولا يخرج الامر من يدها ولو شرعت في الصلاة بطل خيارها
ولو كانت في صلاة الفرض لا تبطل خيارها باتمامها لانها منهية عن القطع وانما يكون الاعراض بترك
الاختيار بعد التمكن ولو كانت في تطوع وسلمت على راس الركعتين بقي خيارها ولو انتقلت الى الشفع
الآخر ولم يفصل في الاصل بين فرض وتطوع وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان الاربع قبل الظهر
كالفريضة في هذا لانه لا يجوز اداؤها بتحريمتين ولو كانت في الوتر فاتمها ثلثا بقي خيارها لانها واجبة عنده
كالمغرب وعندهما وان كان سنة فقد شرعت بتحريمة واحدة ولها ان تقضي اذا فاتت عن وقتها بالاجماع
قال لامرأته امرك بيدك كلما شئت وقام من مجلسه فهو بيدها لها ان تختار نفسها كلما شاءت في ذلك المجلس
او في مجلس آخر حتى تبين بثلاث الا انها لا تطلق نفسها في ذلك المجلس اكثر من واحدة فلو شاءت اخرى
وهي في العدة يقع اخرى وكذلك لو شاءت الثالثة وهي في العدة يقع ولكن اذا وقعت الثلاث وتزوجت
بآخر ثم عادت الى الاول عادت بثلاث عندهما وعند محمد بما بقي فلو شاءت ثلاث تطليقات ثلاث مرات
يقع عليها ثلاث تطليقات واحدة بعد اخرى لما بينا ولو قال لها امرك بيدك اذا شئت او متى شئت فلها
ان تختار نفسها الاخرة واحدة في ذلك المجلس وغيره في اي وقت شاءت اما الاقتصار على المرأة الواحدة
فلان كلمة اذا ومتى لا يقتضيان التكرار واما التعدي الى ما بعد المجلس فلان كلمة اذا ومتى عبارة عن
الوقت فيوجبان تعميم الوقت فصار كانه قال امرك بيدك في اي وقت شئت ولو قال هكذا لا يقتصر
على المجلس فلو اختارت زوجها خرج الامر من يدها لانها ردت ما جعل اليها وكذلك في قوله اذا ما شئت
وان قال امرك بيدك كيف شئت يقتصر مشيئتها على المجلس وكذا في قوله ان شئت او ما شئت او كم شئت
او اين شئت او اينما شئت وذكر في عتاق الاصل لو قال لعبده انت حر حيث شئت يكون له
المشيئة في ذلك المجلس لا غير وكذلك في الطلاق فعلى هذا لو قال لامرأته امرك بيدك حيث شئت
يقتصر على المجلس وهكذا اجاب بعضهم واقعة الغنوي رجل جعل امر امرأته بيدها على انه متى غاب
عنها شهرا فهي تطلق نفسها كيف شاءت وحيث شاءت واين شاءت وغاب شهرا ان لها ان تطلق
نفسها في الساعة التي يتم لها الشهر كما تم لان هذه الالفاظ لا تقتضي تعميم الاوقات فيقتصر على المجلس
الذي صار الامر بيدها فيه وفي الكامل في الفتاوي لو قال انت طالق حيث لم اطلقك او زمان
لم اطلقك او حيث لم اطلقك او يوم لم اطلقك تطلق كما سكت نفرد كما في هذه المسألة
ان كلمة حيث بمنزلة متى وانه غلط جدا وبالله الارشاد وجنس هذه الى ان ينظر في باب المشيئة من

Copyright © King Saud University